التحول الديموقراطى لوسائل الإعلام المصرية المملوكة للدولة

Professor Dr. Naomi Sakr

ترجمة أ. د. ياسين لاشين
وأ. أحمد صقر وأ. آية مدحت عاصم

منذ عشر سنوات بالضبط تم نشر مقالة لى فى مجلة الإعلام الدولى بعنوان "تصورات متصارعة للقنوات الفضائية فى مصر"، ولم يخطر ببالى حينئذٍ أننى سأقف هنا بعد عشر سنوات ويكون كل ما فى مصر قابلاً للمراجعة وإعادة النظر بما فى ذلك وسائل الإعلام، ويمثل هذا تحديًا لهذا العرض، فلا يمكن إجراء أية مناقشة حول دمقرطة وسائل الإعلام بمعزل عما حولها، فوسائل الإعلام تحتاج إلى التفاعل مع جوانب الإصلاح فى الكثير من المجالات الأخرى، سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وبدلاً من التركيز على القضايا الداخلية لوسائل الإعلام المملوكة للدولة أو مزايا الإعلام لخدمة المواطن والتى تناولها مشاركون آخرون، فإننى سأتناول خلال الوقت المسموح لى بالتحليل العلاقة بين التحول الديمقراطى لوسائل الإعلام والجهود التى يتم بذلها للتحول الديمقراطى فى المجالات القانونية والسياسية، ويعقب ذلك بيان للصلة بين هذه الجوانب والقانون الدولى.

عندما حدثت ثورة الخامس والعشرين من يناير كان عدد العاملين فى الإعلام المملوك للدولة؛ أى فى اتحاد الإذاعة والتليفزيون قد بلغ ٤٦ ألف موظف، وهذا حسب تقرير "رويترز" بتاريخ فبراير ٢٠١١م، وبمقارنة هذا على مدار السنوات القليلة الماضية نجد أن هذا العدد ازداد باطراد، ففى عام ٢٠٠٧م كان عدد العاملين

٤٠ ألفا حسب تصريحات عضو مجلس شعب معارض لـ"ديلى نيوز إيجيبت"، وعندما كتبت مقالتى السابق ذكرها أعلاه منذ عشر سنوات لم يكن العدد يتجاوز ٣٥٠٠٠، وكان مصدرى فى هذه المعلومة أحد أعضاء مجلس الأمناء باتحاد الإذاعة والتليفزيون، ما يعنى أن ثمة زيادة تُقدر بحوالى ألف شخص سنويًا تم توظيف معظمهم بشكل مؤقت، وإن دلّ هذا على شىء فإنما يدل على دأب النظام السابق على إخفاء تجاهله للاقتصاد بخلق فرص عمل زائفة، وهذا لا شك يتسبب فى إيجاد تحديات هائلة أمام أية محاولة لأية حكومة جديدة تستهدف إعادة هيكلة الجهاز أو خلق فرص عمل جديدة.

كما يعنى هذا أيضًا أن أرزاق العاملين فى الاتحاد ستكون فى خطر عند إعادة هيكلة الإعلام، فهل سيكون لهؤلاء العاملين رأى فى كيفية إعادة الهيكلة بما يحقق الإصلاحات المرجوة، هل ستضمن هذه الإصلاحات مصالح هؤلاء العاملين فى المستقبل؟ وهل يمكن تطبيق هذه الإصلاحات بشكل مجدى؟ وربما تثير هذه الأسئلة المزيد من الإشكاليات حول الإطار القانونى لتنفيذ مثل هذه الإصلاحات.

وإلى جانب قضية العمالة تتفاقم ظاهرة العجز المالى للاتحاد، والتى ترتبط بتضخم العمالة الزائدة عن الحاجة، حيث وصل إلى ٤ مليار جينه مصرى فى ٢٠٠٤م وفقًا لما نشرته مجلة الإذاعة والتليفزيون، واستمر العجز فى الازدياد بمعدل ٨٠٠ مليون جينه مصرى سنويًا، وقد حاولت تتبع هذا العجز فوجدت أنه وصل ٦ مليار جنيه مصرى فى عام ٢٠٠٧م، وهذا حسب تصريح عضو مجلس الشعب ــ محسن راضى ــ لمجلة "ديلى نيوز إيجبت"، وعلى هذا فإن العجز يمكن أن يكون بين ٨ و٩ مليار جينه مصرى، وقد اكتشفت أن هناك تقديرًا أكثر من ذلك، ولكن دعنا نفترض أن العجز يصل الآن إلى ما يوازى ١،٥ مليار دولار أمريكى، وتشير آخر التصريحات فى هذا الصدد إلى بلوغ العجز إلى ١٦ مليار جنيه مصرى.

وإذا اعتُمدت إعادة هيكلة الاتحاد فى تمويلها على المال العام؛ أى على ما يتم تحصيله من دافعى الضرائب فإن هذا يعنى أن إعادة الهيكلة ترتبط بمجال الأعمال ككل وبطريقة تنظيم هذه الأعمال، فمثلاً كيف يمكن وضع ضمانات ضد تركيز الملكية؟ ولا شك أن قوانين العمالة وقوانين اتحادات العمال سيكون لهما دور رئيسى، وسيكون لهما

أثر فى كيفية تصرف الصحفيين والعاملين فى الإعلام إزاء حماية حقوقهم، وهل سيختار هؤلاء أن يكون لهم اتحاد واحد أو أكثر من اتحاد، وأثر ذلك فى كيفية حمايتهم لحقوقهم، وكيفية صياغة قواعد السلوك المهنى دون أن ينفرد بصياغتها الرؤساء أو السياسيين؟ وسيكون لقانون الاحتكار دور فى هذا، وحسب معلوماتى فإن التشريع الحالى الذى تم تطبيقه عام ٢٠٠٥م يستهدف الممارسات الاحتكارية المقصودة، ولكنه لا يهدف إلى منع الاحتكارات فى حد ذاتها.

وقد استغلت الحكومة قوانين الضرائب للحصول على مزايا غير عادلة بالنسبة للإعلانات، فقد فرض النظام السابق الضريبة على وسائل الإعلام المستقلة أو المعارضة، بينما أعفى وسائل الإعلام الخاصة به من مطبوعات وبث من هذه الضريبة، ثم هناك حقوق النشر التى تؤثر فى الجدوى الاقتصادية للإعلام، فهل يمكن للمنتجين المحليين المبدعين أن يحققوا أرباحًا من أعمالهم كافية لاستمرار الإنتاج؟ أم ستستمر أعمال القرصنة الفنية المنتشرة، والتى كانت سببًا فى استمرار فقرهم المالى وعدم استمرار الإبداع الفنى؟

وعلى جانب ذلك هناك قانون الانتخابات بكافة جوانبه، فكيف سيتم تنظيم الدعاية الانتخابية؟ هل سيطلق العنان للجميع فى وسائل الإعلام؟ أم سيكون هناك ضوابط تضمن المساواة فى فرص الدعاية بين المرشحين؟ وكيف سيتم تطبيق هذه الضوابط ؟ وليس هذا بالمجال الجديد بالنسبة للهيئات غير الحكومية فى مصر، فقد رصد معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أداء وسائل الإعلام فى الانتخابات السابقة، كما أن هناك شبكة لكافة البلاد العربية تُسمَّى مجموعة عمل الدول العربية، والتى تعنى برصد أداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات والرصد أساسى، إلا أن قواعد التغطية مهمة أيضًا، ولم نتحدث حتى الآن عن التغطية الإعلامية قبل وأثناء استفتاء ١٩ مارس، فقد نمى إلى علمى أنه كان من المفروض أن يكون هناك تعتيم إعلامى لمدة يومين، فإلى أى مدى تم توضيح وجهات النظر المتعارضة خلال وسائل الإعلام فى فترة ما قبل التعتيم؟

والحديث عن معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمجموعة العربية لرصد الإعلام يجعلنا نتطرق إلى قضية القانون الذى يحكم المنظمات غير الحكومية وأهميته فى

دمقرطة وسائل الإعلام، فتغيير صيغ هذا القانون بشكل مستمر أعاق بشكل كبير تنوع وتعميق نشاط المجتمع المدنى، ونأمل فى أن نرى فيما بعد الثورة وفى هذا العهد الجديد من الديمقراطية مجموعات مستقلة تشكلت، ليس فقط للدفاع عن وسائل الإعلام من حيث المبدأ، ولكن أيضًا للتعبير عن المشاعر والقضايا الجماعية لمستخدمى وسائل الإعلام، مما قد يكون مشابهًا إلى حد ما لصوت المستمع والمشاهد فى المملكة المتحدة.

وبعد هذا يجىء دور الحديث عن القوانين الواضح اتصالها بالإعلام كقانون التشهير مثلاً، وقد ترددت فى تناول هذا، مع وجود مندوب عن المادة (١٩) معنا الآن، ولكن إصلاح قانون التشهير سيكون بمثابة خطوة كبيرة نحو دمقرطة الإعلام فى مصر، ويقرّ القانون الدولى بأن حرية التعبير يجب أن يُصاحبها احترام سمعة الآخرين، ومن هنا نرى أنه يوجد مبررات للتشريع ضد التشهير، ولكن لا يعنى ذلك اعتبار كل أشكال التشهير جريمة جنائية تستوجب وجود قيود شاملة لحماية المجتمع ككل، فحق الشخص فى حماية سمعته غالبًا ما تكون مسألة نزاع بين المسئ والمُساء إليه، ومعنى ذلك أن البت فى مثل هذا النزاع يمكن أن يتم عن طريق القانون المدنى، وليس عن طريق القانون الجنائى، بالإضافة إلى أهمية مراعاة القوانين للمسئولية العامة، ولا يعنى ذلك حماية المسئولين العموميين من النقد، وأخيرًا لا يجب الخلط بين التشهير والإهانة.

وبهذا نصل إلى قانون حرية المعلومات الذى يضمن الشفافية فى الهيئات العامة، وقد سنت العديد من الدول قوانين خاصة بحماية حرية المعلومات، وحققت السويد هذا منذ القرن الثامن عشر، ومن الواضح أن مثل هذه القوانين تكون بمثابة حلقة الوصل بين المؤسسات العامة والإعلام والجمهور بشكل عام، وأخيرًا هناك قانون البث ومدينة الإنتاج الإعلامى، وفى هذا الخصوص يكون السؤال: ما السرعة التى سيتم بها إتاحة البث الأرضى للقنوات المصرية التى تهم الجماهير والتى نشاهدها جميعًا؟ إن القانون الذى يفرض على هذه القنوات البث الفضائى فقط هو قانون بالٍ ينتمى إلى العهد البائد.

وقد تبدو قائمة ما تحدثت عنه أعلاه كجبل قانونى، ولكنى أريد أن أنهى حديثى بالقول بأن معظم الأعمال فى هذه القائمة تم إنجازها بالفعل، هذا لآن مصر وقعت

على عدد من القوانين الدولية التى أرست أسس مبادئ حماية حقوق الإنسان وكرامته، وعلى هذا فإن الطريق السريع إلى ترقية النظام القانونى يكون عن طريق إزالة التناقض بين القانون المحلى والقانون الدولى، وأنا على يقين بأن بعض أعضاء السلطة القضائية اشتركوا فى السنوات الأخيرة مع اتحاد القانونيين الدولى لدراسة هذا الموضوع بالذات.

وكنت قد أشرت فى بداية حديثى إلى قانون العمل، وفى إمكاننا أن نأخذ ما نوقش مؤخرًا بخصوص هذا القانون كمؤشر إلى أن بعض الوزراء فى مصر يفكرون فى إطار الربط بين القانون المحلى والقانون الدولى، فمنذ أسبوعين أعلنت الحكومة أنه سيكون هناك إصلاحات فى قانون حقوق العمال ومعالجة الشكاوى الرئيسية من البطالة وانخفاض الأجور إلى أدنى مستوى مطلوب للمعيشة، وفى هذا صرح وزير القوى العاملة بأن حق تأسيس اتحادات العمال سيكون متاحًا للجميع، والسر فى التفاؤل هو فى قوله "بأننا لا نحتاج إلى قانون وطنى لهذا؛ لأننا اعتمدنا قانونًا دوليًّا للعمالة والذى يمنح هذا الحق"، وهذا بالضبط ما أودّ أن أقوله بالنسبة للقوانين الدولية الأخرى.

وفيما يلى بعض الأمثلة الواضحة ذات الصلة المباشرة بالإعلام:

- المواد (١٧ – ٢٠) من الميثاق الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد المتعلقة بالحق فى الخصوصية والحق فى حرية الدين والضمير والمعتقد والحق فى حرية التعبير والحق فى الحماية ضد التحريض على الكراهية أو التمييز).

- المواد (٨ ـ ١٣ ـ ١٥) من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حق اتحادات العمال فى تأدية وظيفتها بحرية والعلاقة بين التعليم والمشاركة الفعالة فى المجتمع؛ وحق المشاركة فى الحياة الثقافية، والحاجة إلى الحرية فى البحث العلمى والنشاط الثقافى).

وهناك بنود أخرى فى الميثاق تتناول القضاء على كافة أشكال التحيز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما إلى ذلك، ثم هناك ميثاق اليونيسكو لعام ٢٠٠٥م بشأن التنوع الثقافى، والتى اعتمدته مصر فى عام ٢٠٠٧م، وهذا هو الأساس فى التعزيز العام للتعبير الثقافى – لو اعتبرنا أن الإعلام يتضمن صناعة الأفلام، ومن المعلوم أن صناعة الأفلام الأمريكية تعارض أى دعم تقدمه أى دولة، فيما عدا الحكومة الأمريكية لصناعة الأفلام الوطنية، كما يوجد فى مصر قوانين لدعم الصناعة الوطنية

للأفلام، عن طريق فرض حصة على الاستيراد وفرض الضرائب على مبيعات تذاكر السينما، ولكن ما كشفت عنه الأبحاث هو أن هذه القوانين لم يتم استخدامها لتحقيق الأهداف الصحيحة، وقد حان الوقت لتصحيح هذا الوضع وإعادة الفيلم المصرى لمكانته فى المنطقة وبقية أنحاء العالم، وفى الإمكان تحقيق ذلك فى الوقت نفسه الذى يتم فيه التوفيق بين التشريع المصرى الخاص بالإعلام والتزامات القانون الدولى الموجودة بالفعل.